

المبسوط

صار النوع معلوما وإذا قال جذع أو ثنى يصير السن معلوما وإذا قال ثمين تصير الصفة معلومة وإعلام الشيء من الأعيان بهذه الأشياء وشرط جواز العقد إعلام العين ولا يعتبر بعد ذلك جواز نفع في المالية كما في الذبائح والثياب الفاخرة والدليل عليه أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة فوصفها ﷻ تعالى لهم وأدركوها بتلك الصفة حيث قالوا الآن جئت بالحق وقال صلى ﷻ عليه وسلم لا يصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر إليه فقد جعل الموصوف من الحيوان كالمرئي والدليل عليه أنه يثبت في الذمة مهرا وأن الدعوى والشهادة في الحيوان تسمع بذكر الصفة فدل أنها تصير معلومة بذكر الوصف بخلاف اللآلئ والجواهر فالسلم في الصغار من اللآلئ يجوز وزنا أما الكبار منها فلا يمكن إعلامها لكون المقصود التدوير والصفاء والماء وليس لذلك حد معلوم يوقف عليه فإذا بالغ في بيانه يصير بذلك عديم النظير وفي مثله لا يجوز السلم ولهذا لا يثبت مهرا في الذمة .

وحجتنا في ذلك حديث بن عباس رضي ﷻ تعالى عنه أن النبي صلى ﷻ عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان وفي الكتاب (قال) (بلغنا عن عبد ﷻ بن مسعود رضي ﷻ تعالى عنه) وإنما فسر هذا الحديث في أول كتاب المضاربة أن بن مسعود رضي ﷻ تعالى عنه دفع مالا مضاربة إلى زيد بن خليفة فأسلمها زيد إلى عتويس بن عرقوب في قلانس معلومة فقال عبد ﷻ بن مسعود رضي ﷻ تعالى عنه اردد مالنا لا نسلم أموالنا في الحيوان .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي ﷻ تعالى عنه أنه قال أن من الربا أبوابا لا يكذن يخفين على أحد منها السلم في السن وقد بينا تأويل آثارهم وما روي أنه استقرض بكرا فالمراد استعجل في الصدقة ثم لم تجب الزكاة على صاحبها فردها رباعيا أو استقرض لبیت المال وكما يجوز أن يثبت لبیت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك على بیت المال أيضا والمعنى فيه أنه أسلم في مجهول فلا يجوز كما لو أسلم في الحلقات أو الجواهر وهذا لأن المسلم فيه مبيع وشرط جواز العقد القدرة على التسليم ولا يوجد ذلك إذا كان المسلم فيه مجهولا وبيان الوصف أن بعد ذكر الأوصاف التي يشترطها الخصم يبقى تفاوت عظيم في المالية فإنك تجد فرسين مستويين في السن والصفة ثم تشتري أحدهما بأضعاف ما تشتري به الآخر لتفاوت بينهما في المعاني الباطنة كالهملجة وشدة العدو وكذلك في البعيرين وهذا في بني آدم لا يخفى فإن العبدین والأمتین يتساويان في السن والصفة ويختلفان في المالية لتفاوتهما في الذهن